

Distr.: General
29 November 2001
Arabic
Original: English



الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المختصة

للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد

بوينس آيرس، ٤-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

زامبيا: اقتراحات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن اقتراحات زامبيا تتسق مع ما ورد في بروتوكول مكافحة الفساد للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الذي وقّع عليه رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء في الجماعة، وذلك في بلانتير، ملاوي، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١. والاقتراحات هي التالية:

- (أ) ينبغي أن تبدأ الاتفاقية بدياجة تتضمن بعض ما ورد من إفادات في قرار الجمعية العامة؛
- (ب) ينبغي أن تتضمن بابا بشأن التعاريف يجري فيه تعريف مصطلحات مثل "الفساد" أو "الرشوة" و"الهيئة العمومية" و"الموظف العمومي" و"المصادرة" و"الولاية القضائية"؛
- (ج) ينبغي أن تتضمن أحكاما توضّح أو تسرد أهداف الاتفاقية أو أغراضها؛
- (د) ينبغي أن تتضمن أحكاما توضّح ما هي أفعال الفساد التي تشملها. وهنا لا ينبغي الاقتصار على أفعال الفساد التي يرتكبها الموظفون العموميون بل وينبغي أن تشمل الاتفاقية موظفي القطاع الخاص أيضا. كما ينبغي أن تشمل الفساد الذي يرتكبه الموظفون العموميون الأجانب؛
- (هـ) ينبغي أن تتضمن أحكاما تشمل تدابير للوقاية من الفساد إضافة إلى تدابير للتحري؛
- (و) ينبغي أن تشمل الاتفاقية أحكاما تلزم الدول الأطراف باعتماد تدابير لتأكيد ولايتها القضائية على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

- (ز) ينبغي أن تتضمن أحكاما تتناول صوغ السياسات والتشريعات الداخلية وتحقيق الاتساق فيما بينها من أجل الوفاء بغرض الاتفاقية؛
- (ح) ينبغي أن تتضمن الاتفاقية أحكاما تلزم الدول الأطراف باعتماد تدابير لمصادرة العائدات المتأتية من أفعال الفساد المبينة في الاتفاقية، وتوفير المساعدة المتبادلة من أجل رد تلك العائدات إلى بلدانها الأصلية؛
- (ط) ينبغي أن تتضمن أحكاما تتناول تسليم المجرمين والمساعدة القضائية والقانونية وحماية "المبلغين" والشهود وحماية السيادة. ويجب أن تحظى المسائل المذكورة في الفقرة ٣ من الإطار المرجعي للتفاوض بشأن اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) بتغطية مفصلة؛
- (ي) يجب أن تنص الاتفاقية على ترتيب مؤسسي بشأن التنفيذ وأن تلزم الدول الأطراف بتعيين سلطة لتقديم وتلقي طلبات المساعدة والتعاون بموجب الاتفاقية؛
- (ك) يجب أن توضّح الاتفاقية علاقتها بالمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى؛
- (ل) ينبغي للاتفاقية أن تنص على أن تشعر الدول الأمانة العامة بما تعتمد من تدابير وتشريعات وما إلى ذلك، نتيجة للاتفاقية أو تكون ذات صلة بها. ويجب على الأمانة العامة أن تحتفظ بهذه وغيرها من المعلومات ذات الصلة لكي يتسنى للدول الأطراف الوصول إليها بسهولة؛
- (م) ينبغي للاتفاقية أن تبين من هم المخولون حسب الأصول للتوقيع على الاتفاقية وما هي طرائق التصديق عليها ومين ينبغي أن تدخل حيز النفاذ؛
- (ن) ينبغي لها أيضا أن تنص على السبل التي يمكن بها تعديل الاتفاقية.

الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الباب ألف، الفقرة ١.